

الأولى:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، أَمَا بَعْدُ: فَاتَّقُوا اللَّهَ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: 102].

عباد الله: إِنَّ أَعْظَمَ مَا أَرْسَلَ اللَّهُ بِهِ رِسْلَهُ وَأَنْبِيَائَهُ هُوَ تَوْحِيدُهُ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: {اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ} [الأعراف: 59]، وَأَعْظَمَ مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الذُّنُوبِ الشَّرْكَ بِهِ سُبْحَانَهُ؛ قَالَ جَلَّ وَعَلَا: {أَقَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ قُلْ سَمُّهُمْ أَمْ تُنَبِّئُونَهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ أَمْ بظَاهِرٍ مِنَ الْقَوْلِ بَلْ زَيْنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مَكْرُهُمْ وَصَدُّوا عَنِ السَّبِيلِ وَمَنْ يَضِلَّ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ} [الرعد: 33].

والشركُ نوعان: شركٌ أكبر، وشركٌ أصغر، فالشركُ الأكبرُ هو الذي يُخْرِجُ صاحبه من ملة الإسلام، ويُحَرِّمُ عليه الجنة، ويُوجِبُ له الخلودَ في النَّارِ، إذا لم يُتَّبَعْ منه وماتَ عليه، وأمَّا الشركُ الأصغرُ، فهو الذي لا يُخْرِجُ صاحبه من الملة، ولكنه يُنْقِصُ من توحيدِهِ وإيمانه، وهو وسيلةٌ إلى الوقوع في الشركِ الأكبر. وله صورٌ كثيرةٌ، منها العملية ومنها القولية، ومن ذلك: تعليقُ التمانيم، وقد عمَّت بها البلوى في زماننا، بسببِ خوفِ النَّاسِ من العين والحسد، أو إرادةِ جلبِ النَّفْعِ، أو رفعِ الضَّرِّ أو دفعه.

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الموحدون: والتميمةُ هي ما يُعَلَّقُ على الأولادِ أو الأشخاصِ، أو الحيواناتِ أو في البيوتِ أو المحلات؛ من أجلِ دفعِ العينِ، أو الجِنِّ، أو المرضِ، ونحو ذلك، ولها أسماءٌ كثيرةٌ؛ كالحِرْزِ، أو الجامعةِ، أو الحجابِ، أو التعويذة؛ أو غير ذلك من الأشكالِ والمسمياتِ الكثيرةِ، وهي نوعان: أحدهما: ما يكونُ من أسماءِ الشياطينِ، أو العظامِ، أو الحِرْزِ، أو المساميرِ، أو الأوتارِ، أو الطلاسمِ: وهي المربعاتُ، أو الحروفُ والرموزُ، أو أشباه ذلك، وكذلك ما تلبسه بعضُ النِّسَاءِ من أشكالٍ معينةٍ من السلاسلِ أو الخواتمِ أو الأساورِ التي يُظَنُّ منها أنها تدفعُ العينَ والضَّرَّ، وتجلبُ النَّفْعَ، وهو محرَّمٌ؛ لأنَّه من التمانيمِ، وهذه من التمانيمِ الشركيةِ المحرَّمةِ؛ لما وَرَدَ من النصوصِ الشرعيةِ الدَّالَّةِ على تحريمها، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَانِيمَ وَالتَّوَلَةَ شِرْكَ) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً، فَلَا أَتَمُّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً، فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ)، وفي روايةٍ: (مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ) (رواه أحمد (17404)، وحسنه شعيب الأرنؤوط في تخريج المسند (17404)).

وعن عقبه بن عامر الجهنني رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ إِلَيْهِ رَهْطًا فَبَايَعَ تَسْعَةَ، وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعْتَ تَسْعَةَ وَتَرَكْتَ هَذَا؟ قَالَ: (إِنَّ عَلَيْهِ تَمِيمَةً)، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَقَطَعَهَا، فَبَايَعَهُ، وَقَالَ: (مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً، فَقَدْ أَشْرَكَ) [رواه أحمد (637/28) برقم 17422، وقال محققوه: إسناده قوي].

وجاء في عقوبة من تعلق بشيءٍ من ذلك أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِعُ مِنْهُ عَوْنَهُ وَمُدَدَهُ وَنُصْرَتَهُ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِ) [(81/31) من حديث عبدالله بن عكيم الجهنني برقم 18786، وقال محققوه: حديث حسن لغيره].

قال سماحة الشيخ بن باز رحمه الله: «التمائم إذا كانت من أسماء الشياطين أو العظام، أو الخرز أو المسامير أو الطلاسيم - وهي الحروف المقطعة - وأشياء ذلك من الشرك الأصغر، وقد تكون شركاً كبيراً إذا اعتقد معلق التيممة أنها تحفظه، أو تكشف عنه المرض، أو تدفع عنه الضرر دون إذن الله تعالى ومشيتته» [فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز 384/2]. وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية عن القرطاس الذي يُعلقونه في العنق للحفاظ، هل يجوز أم لا؟ فكان الجواب: «تعلق شيء بالعنق أو ربطه بأي عضو من أعضاء الشخص، فإن كان من غير القرآن، فهو محرّم، بل شرك؛ لما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً في يده حلقة من صفر، فقال: (مَا هَذَا؟)، قال: مِنْ الْوَاهِنَةِ، فقال: (انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهناً فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً) رواه «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (244/1-245) برقم 1257».

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: {وَإِن يَمَسُّنَكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ} [يونس:107]

بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والعظات والذكر الحكيم، فاستغفروا الله إنه هو الغفور الرحيم.

#### الخطبة الثانية:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرسول الكريم محمد بن عبد الله النبي الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فاتقوا الله أيها المؤمنون، واعلموا أن من أنواع التمام أيضاً ما يُعلق من الآيات القرآنية، والأدعية والأذكار النبوية، فهذا النوع اختلف فيه العلماء؛ فبعضهم أجازه وقال إنه من جنس الرقية الجائزة، وبعضهم منع ذلك وحرّمه.

والراجع المنع من تعليق هذه التمام، لعدة أمور، أهمها:

1 - أن الأحاديث جاءت عامة في النهي عن التمام، ولم يأت استثناء شيء منها.

2 - أن تعليق التمام من القرآن والأدعية والأذكار المشروعة نوع من الاستعاذة والدعاء، وهي عبادة، والأصل في العبادات التوقيف، فلا يجوز إحداث عبادة لا دليل عليها.

3 - أن تعليقها يُعَرِّضُهَا للامتحان بحملها في حال قضاء الحاجة، والاستنجاء، والجماع، والنوم، ونحو ذلك.

4 - سدّ الذريعة؛ لأنّ تعليق هذه التمانم يؤدّي إلى تعلّق القلوب بها من دون الله، ويؤدّي إلى تعليق التمانم الشركية، كما هو الواقع عند كثير من المسلمين. وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (1/244-245) برقم 1257].

واحدروا يا عبادَ الله من بعض الخُرُوزِ والجَلَقِ والسلاسلِ وغيرها مما يَنْتَشِرُ في أسواقنا، والتي أتت إلينا من خارج بلادنا وفيها من الشرور ما الله به عليم.

ومن ذلك ما يُعلّق في البيوت ويسمى بـ"صائدة الأحلام" كما يذكر في وصفها: أنها من تقاليد السكان الأصليين لأمريكا، وهي عبارة عن إطار دائري، وفي داخله شبكة تشبه شبكة العنكبوت، تتدلى منه بعض الخيوط المزينة بالخرز والريش.

تهدف -في زعم أصحابها- إلى حماية الأشخاص أثناء نومهم من الأحلام السيئة، في حين تسمح للأحلام الجيدة فقط بالمرور من خلالها.

وهي بهذا لها حكم التمانم، فلا يجوز تعليقها لغرض جلب النفع؛ لأنه لم يثبت شرعا ولا بالتجربة أنها سبب لمنع الأحلام المزعجة، فتعليقها لهذا الغرض من الشرك الأصغر.

قال ابن عثيمين: ولبس الحلقة ونحوها: إن اعتقد لابسها أنها مؤثرة بنفسها دون الله؛ فهو مشرك شركا أكبر في توحيد الربوبية؛ لأنه اعتقد أن مع الله خالقا غيره.

وإن اعتقد أنها سبب، ولكنه ليس مؤثرا بنفسه؛ فهو مشرك شركا أصغر؛ لأنه لما اعتقد أن ما ليس بسبب سببا؛ فقد شارك الله تعالى في الحكم لهذا الشيء بأنه سبب، والله تعالى لم يجعله سببا.

وطريق العلم بأن الشيء سبب:

إما عن طريق الشرع، وذلك كالعسل: {فيه شفاء للناس}، وكقراءة القرآن فيها شفاء للناس، قال الله تعالى: {وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين}.

وإما عن طريق القدر، كما إذا جربنا هذا الشيء فوجدناه نافعا في هذا الألم أو المرض، ولكن لا بد أن يكون أثره ظاهرا مباشرا، كما لو اكتوى بالنار فبرئ بذلك مثلا؛ فهذا سبب ظاهر بين، وإنما قلنا هذا لئلا يقول قائل: أنا جربت هذا وانتفعت به، وهو لم يكن مباشرا؛ كالحلقة، فقد يلبسها إنسان وهو يعتقد أنها نافعة، فينتفع؛ لأن للانفعال النفسي للشيء أثرا بينا. اهـ. من القول المفيد.

وأما شراؤها وتعليقها لمجرد الزينة، فإن كان الاستعمال الشائع لها مرتبطاً بالمعنى الشركي (منع الأحلام المزعجة) فينهى عن تعليقها؛ لما فيه من التشبه بمن يعلقها كتميمة، ودرءاً لسوء الظن بصاحبها، وسداً لذريعة الشرك.

قال الشيخ صالح آل الشيخ في شرح كتاب التوحيد: إن علق التمام لدفع الضر، واعتقد أنها سبب لذلك: فيكون قد أشرك الشرك الأصغر.

وإن علقها للزينة فهو محرم؛ لأجل مشابهته من يشرك الشرك الأصغر، فدار الأمر -إذا- على النهي عن التمام كلها، سواء اعتقد فيها أو لم يعتقد؛ لأن حاله إن اعتقد أنها سبب: فهو شرك أصغر، وإن لم يعتقد، فيكون قد شابه أولئك المشركين، وقد قال عليه الصلاة والسلام: من تشبه بقوم؛ فهو منهم. اهـ.

ووصيتي لأصحاب تلك المحلات الذين يتساهلون في بيع تلك التمام أن يتقوا الله تعالى في إخوانهم المسلمين، وأن يجنبوهم الوقوع فيما حرم الله تعالى فيمتنعوا وضعها في محلاتهم ولا يبيعونها على الناس.

هذا وصلوا وسلموا على الحبيب المصطفى والقُدوةِ المجتبي فقد أمركم الله بذلك فقال جلّ وعلا: [إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا] {الأحزاب: 56}.

اللهم احفظنا بحفظك واكلتنا بعنايتك واحفظنا من شر الشيطان وشركه واحفظ لنا مملكتنا وولي أمرنا وولي عهدنا يارب العالمين.